

التعويض عن العجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث عمل*Indemnisation de l'incapacité partielle permanente résultant d'un accident du travail***طالب دكتوراه زنون عمار¹**

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة ابن خلدون-تيارت

مخبر تشريعات حماية النظام البيئي

zennoungeomar2016@gmail.com

khaledadjalidroite@yahoo.com

أ. د. عجالي بخالد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة ابن خلدون-تيارت

مخبر تشريعات حماية النظام البيئي

تاريخ النشر: 2022/01/30

تاريخ القبول: 2021/06/20

تاريخ الاستلام: 2021/04/04

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى توضيح شروط التعويض عن العجز الجزئي الدائم عن العمل في إطار نظام حوادث العمل وفقا للقانون 83 - 13، ويحدد مقدار وطريقة التعويض عن الضرر الجسدي اللاحق بالعامل المصاب.

فعندما يتعرض العامل أو من في حكمه، إلى حادث عمل ويسبب له عجزا جزئي دائم عن العمل، فيستفيد من تعويض تدفعه له هيئة الضمان الاجتماعي، ويكون هذا التعويض حسب نسبة العجز، إما رأسمال تمثيلي، أو ريع.

الكلمات المفتاحية: حادث عمل، عجز جزئي دائم، مبلغ الريع، رأسمال تمثيلي.

Résumé

Cet article vise à clarifier les conditions d'indemnisation d'incapacité permanente partielle du travail dans le cadre du régime des accidents du travail conformément à la loi 83 - 13, et déterminez le montant et la méthode d'indemnisation des dommages corporels causés au travailleur blessé.

Lorsque le travailleur ou son équivalent, est exposé à un accident du travail et qu'il le causer d'incapacité permanente partielle du travail, il bénéficie de l'indemnisation qui lui est versée par la caisse nationale des assurances sociales, et cette indemnisation est fonction du pourcentage d'incapacité, soit comme capital représentatif ou montant de rente.

¹ - زنون عمار، الإيميل: zennoungeomar2016@gmail.com

Mots clés: Accident du travail, L'incapacité permanente partielle, Capital représentatif, Montant de rente .

مقدمة:

يسعى الإنسان لتحقيق عيش كريم عن طريق الأجر الذي يحصل عليه من عمل يقوم به، لكن قد يكون هذا العمل مصدر خطر لاسيما إذا كان يستوجب بذل جهد يدوي، فقد يتعرض العامل لحادث يسبب له إصابة بدنية تنتج عنه أضرار جسمية، فتكلفه مصاريف علاج، وتقعده الفراش، لا يقدر على مواصلة عمله، فيسعى للحصول على تعويض عن هذه الأضرار التي لحقت به، ولأن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية لا يؤدي بنتيجة في هذا النوع من القضايا، نظرا لصعوبة إثبات ركن الخطأ، فإن المشرع سن نظام تعويض عن حوادث العمل بموجب نصوص خاصة، فعندما يتضرر العامل من حادث عمل يلجأ إلى هيئة الضمان الاجتماعي لطلب التعويض عما لحقه من ضرر.

فالتعويض عن حوادث العمل يقع على عاتق المجتمع، من خلال تنظيم الدولة للتضامن الاجتماعي عن طريق التأمينات الإجتماعية التي تتولى تعويض كل الأخطار الإجتماعية لاسيما الأضرار الناتجة عن حوادث العمل.

فقد نظمت مجموعة من النصوص التشريعية التعويض عن العجز الناتج عن حادث غير أنها نظمت أحكام التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية على حد سواء، بينما موضوع المقال يقتصر على حوادث العمل فقط دون الأمراض المهنية أو الحوادث المزدوج، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن حادث العمل قد يؤدي إلى عجز كلي مؤقت، وهذا يتضمن ثلاث احتمالات: فقد يشفى العامل المصاب نهائيا، أو قد يلتئم جرحه ويتحول العجز إلى عجز جزئي دائم، فموضوع هذا البحث يقتصر على هذا الأخير.

فالعجز الجزئي الدائم هو فقد العامل لقدرته على العمل بصفة دائمة، بسبب ضرر بدني ناتج عن حادث عمل تعرض له، وقد ضمن له المشرع الحق في التعويض عما أصابه من ضرر بدني. إذن ما لمقصود من حادث العمل؟ وما هي التعويضات التي يستفيد منها العامل في حالة تعرضه لحادث عمل نتج عنه عجز جزئي دائم ؟

أهداف الدراسة:

يهدف هذا المقال لتبين الشروط الموضوعية وأنواع التعويضات التي قررها المشرع، لإصلاح الضرر اللاحق بالعامل لما يسبب له عجز جزئي دائم عن العمل.
أهمية الدراسة:

و يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة، لأنه يبين شروط الاستفادة من التعويض عن حادث العمل الذي يسبب عجز جزئي دائم ، ويبين أنواع التعويضات التي من شأنها إصلاح الضرر الذي يصيب العامل، وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، صحيا ، وماليا، وإعالة أسرته.
المنهج المتبع:

من خلال المنهج الوصفي والمنهج التحليلي يتم بسط الموضوع في خطة تتكون من محورين: أولا: شروط التعويض عن العجز الجزئي الدائم، ثانيا: صور التعويض عن العجز الجزئي الدائم.

أولا: شروط التعويض عن العجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث عمل

يعتبر حادث العمل خطر اجتماعي لأنه يؤثر على الجوانب الاجتماعية للعامل، فيجعله عاجزا عن العمل¹، لهذا فالعامل عندما يصاب بحادث عمل يكون مستحقا للتعويض لمجرد إصابته البدنية²، شرط أن تكون الإصابة ناتجة عن حادث عمل، وأن المصاب يعد ضمن المستفيدين من التعويض المحددين قانونا، ويمنح هذا التعويض بعد تحديد تاريخ الجبر، و سيرد بيانها في النقاط الموالية.

أ – الإصابة ناتجة عن حادث عمل: "يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأت في إطار علاقة العمل".³

¹ - بوغرامة الصالح، حمر العين عبد القادر، حدود التعويض عن حوادث العمل في إطار قواعد المسؤولية، مجلة قانون العمل و التشغيل، المجلد 05، العدد 01، جوان سنة 2020، ص 290-315، ص292.

² - قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورا علوم في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2015، ص 213 .

³ - المادة 6 من القانون رقم 83-13، مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق 2 يوليو 1983، يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، (ج.ر عدد28، مؤرخ في 24 رمضان عام 1403 هـ الموافق 3 يوليو سنة 1983 م، ص 1809)، المعدل و المتمم بالأمر 96 – 19 مؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996، يعدل و يتمم القانون رقم 83 – 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية، (ج.ر عدد 42 مؤرخة في مؤرخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996، ص 16).

لم يشترط المشرع و لا الفقه أن يكون حادث العمل عنيف، رغم أنه كثيرا ما يكون كذلك¹، فكل إصابة بدنية يتعرض لها العامل أثناء أو بمناسبة العمل تعتبر حادث عمل ولو لم يكن الحادث عنيفا، مثل لدغة حشرة².

فالعامل الذي يصاب بحادث عمل يسبب له عجزا، له الحق في أن يطالب بالتعويض من صندوق الضمان الاجتماعي، على أن يثبت أن الضرر ناتج عن حادث أثناء العمل أو بمناسبته أو في طريقه من وإلى العمل، أي طرأ في إطار علاقة العمل، وأن الحادث مفاجئ و ذا أصل خارجي عن التكوين البيولوجي للعامل، أدى به إلى ضرر بدني، ويثبت قيام علاقة السببية بين الضرر والإصابة³

1-الضرر البدني: اشترط المشرع أن يكون الضرر بدني⁴ لأن نظام التعويض عن طريق صندوق الضمان الاجتماعي، أساسه اجتماعية التعويض، والذي وضع أصلا للتعويض عن الضرر الجسماني فقط، حماية للعامل لكونه يستعمل بدنه لأداء العمل وليس ماله⁵.

فالضرر البدني هو كل ضرر يصيب التكوين العضوي للعامل، عميقا كان أو سطحيا، ناتج عن حادث عمل مهما كان سببه، آلة أو إنسان، يسبب خلاا عضويا يترتب عليه إنتقاص المقومات العضوية أو فقدها كلية، وقد يؤدي إلى إصابة المضرور في قدراته المهنية⁶.

ينتج عن الضرر البدني ضرران، ضرر مباشر يتحقق بسبب المساس بالسلامة البدنية للإنسان، وقدراته الجسدية، وضرر غير مباشر يتمثل في ما يلحق المصاب من ألم وخسارة ناتجة عن تفويت الكسب¹.

¹ -بوحنيك هدى: مخاطر حوادث العمل و طرق إدارتها، مجلة الحقبة، مجلد: 17، عدد: 02، سنة 2018، ص 193 إلى 211، ص 209

² - سلامة أمينة، أسباب حوادث العمل و إنعكاسها على المؤسسة الصناعية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد السابع، العدد 27، الجزء الأول، جوان سنة 2018، ص 218

³ - سماتي الطيب، حوادث العمل و الأمراض المهنية، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، المنطقة الصناعية ص ب 193 عين مليلة، الجزائر، سنة 2013، ص 14 إلى 16.

⁴ - المادة 6 من القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، المعدل و المتمم.

⁵ - فجالي مراد، المرجع السابق ، ص 161.

⁶ - عصام أحمد الهجي: تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، 38 شارع سوتير- الإزاريطة – الإسكندرية - مصر، سنة 2006، ص 76.

فالإصابة البدنية هي إحدى نتائج وقوع حوادث العمل، و هي إما داخلية وإما خارجية، وتنقسم حسب شدتها إلى ثلاثة مستويات: وهي إصابات بسيطة: لا تؤدي إلى الإنقطاع عن العمل، وهي خدوش أو كدمات أو جرح سطحي بسيط، وإصابات متوسطة: تؤدي إلى غياب العامل عن عمله مدة لا تزيد عن يوم واحد، وإصابات شديدة: تؤدي إلى عاهة مستديمة، أو إلى إنقطاع عن العمل، وتؤدي العاهة إلى عجز جزئي أو كلي مثل الحروق الشديد، أو الكسور، أو فقدان إحدى الحواس كالسمع أو البصر أو الأطراف.²

2- **فجائية الحادث:** أن يكون الحادث وقع فجأة، أي أن تكون بداية و نهاية الفعل الضار في فترة وجيزة، سواء كان الفعل الضار إيجابياً أو سلبياً، أما إذا إستغرق زمناً فإنه يفقد صفة الفجائية وتظهر آثار الإصابة متأخرة عن ظروف وقوع الحادث، فيتعذر اعتبارها حادث عمل.

لقد إشتراط المشرع الفجائية في الفعل والضرر معا و ذلك لجعلها قرينة قانونية على أن الحادث هو منشأ الضرر، أما إذا لم يظهر الضرر إلا بعد مرور مدة زمنية، فإنه على المصاب أن يثبت علاقة السببية بين الحادث والضرر، و أن الحادث الذي سبب الضرر كان فجائياً ولو أن آثاره ظهرت فيما بعد.³

3- **الحادث خارجي:** حتى يكيف الحادث على أنه حادث عمل يجب أن يكون سببه خارجي عن التكوين العضوي البيولوجي للعامل المصاب، فإذا وقع حادث للعامل بسبب خلل عضوي فيه فإنه لا يعد حادث عمل.

4- **شرط علاقة العمل:** يجب أن يكون الحادث طرأ في إطار علاقة العمل، أي أثناء العمل، أو بمناسبة أو بسببه⁴، فيجب أن يتوفر ارتباط عضوي بالعمل أي أن يكون العامل أثناء وقوع الحادث في علاقة عمل تربطه مع المستخدم، والمتمثلة في عقد العمل سواء كان مكتوب أو شفهي، ولو أن الحادث وقع عند الدقائق الأولى من بداية العمل، فالعبرة لكون العامل تحت سلطة وإشراف

¹ - طه عبد المولى طه إبراهيم، التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، سنة 2018، ص 74 و ص 76.

² - سلامة أمينة، المرجع السابق، ص 218.

³ - المادة 10 من القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم.

⁴ - سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 16 إلى 19.

رب العمل، ولو كان يؤدي عمله كمترىص دون أجر، أو أن يكون من بين المستفيدين من تغطية الضمان الإجتماعي.

وتعتبر الإصابة أو الوفاة اللتين تطرأ في مكان العمل أو في مدته أو في وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث أو أثناء العلاج الذي عقب الحادث ناتجين عن العمل ما لم يثبت العكس.¹، فالعبرة لمدة وجود سلطة الإشراف والرقابة. وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أنه كل إصابة بدنية أو وفاة تطرأ في مكان العمل وأثناء مدته تعتبر ناتجة عن حادث عمل ومستوجبة للتعويض².

وكذلك تعتبر حادث عمل الإصابة التي تقع للعامل بمناسبة العمل، وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار الحادث الواقع بمناسبة العمل، لما يقع للعامل وهو تحت إشراف المستخدم، ولو لم يكن قائماً بأي عمل، أو كان العمل هو الذي هيأ الظروف لحصوله.³ وقد حدد المشرع النشاطات التي تعتبر الإصابة أثناء القيام بها حادث عمل، منها:⁴ القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقاً لتعليمات المستخدم - ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها - مزاوله الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل - ممارسة النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة⁵، القيام بالعمل للمصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك، غير أن القضاء رفض تطبيق هذا النص في إحدى القضايا⁶.

¹ - المادة 10 من القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل و المتمم.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 118623، الصادر بتاريخ 11 جويلية 1995.

³ - سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 21 إلى 25

⁴ - المادة 107 و المادة 8 القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل و المتمم.

⁵ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، القسم الأول، ملف رقم 180001، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999م، قرار غير منشور، "وقد إعتبرت المحكمة العليا أن الحادث الذي تعرض له عامل أثناء مشاركته في مقابلة رياضية نظمها جمعية رياضية تابع للهيئة المستخدمة، بأنه حادث عمل يستوجب التعويض عنه، ولو لم يكن العامل المصاب مؤمناً"

⁶ - قرار مجلس قضاء برج بوعريريج، القسم الإجتماعي، رقم 2004/150، الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2004م، ذوي حقوق المرحوم (ع.ص) ضد مدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، وكالة برج بوعريريج، وقد اعترض هذا الأخير، على الطابع المهني لحادث العمل لشخص تعرض للاختناق عند تقديمه للمساعد من أجل إنقاذ شخص في حالة خطر، مسببة أن الضحية ليس له صفة المؤمن الاجتماعي.

كما يعتبر حادث العمل، " الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن له للذهاب إلى عمله، أو الإياب منه...ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية"¹.

ب - المصاب يعد ضمن المستفيدين من التعويض يستفيد من التعويض عن حوادث العمل وفق القانون 83 - 13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادتين 3 و 6 من القانون 83 - 11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، وأيا كان قطاع النشاط الذي ينتهي إليه .

كما يستفيد كذلك من التعويض عن حوادث العمل وفق القانون 83 - 13، الأشخاص التالي ذكرهم: التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا - الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكييفهم المهني - الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي - اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه - المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية - الطلبة .

كما يستفيد من هذا التعويض الأشخاص الذين قد يتعرضون لحادث أثناء ما يلي:
القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي و طبقا لتعليمات المستخدم - ممارسة عهدة إنتخابية، أو بمناسبة ممارستها - مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل - القيام بالنشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة - القيام بعمل للمصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك، مع العلم أن هاتين الحالتين الأخيرتين تعتبران كحادث عمل حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمن له اجتماعيا.

يمكن إتمام و تحديد قائمة هؤلاء الأشخاص المشار إليهم أعلاه بموجب مرسوم².
غير أنه بالرجوع إلى المادتين 3 و 6 من القانون رقم 83 - 11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل و المتمم، نجده قد حدد مستفيدين آخرين ، وهما كما يلي:
العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء، أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق¹.

¹ - المادة 12 من القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، المعدل و المتمم.

² - المادة 2 إلى المادة 8 من نفس .

فتطبيقاً للمادة 3 من القانون 83 - 11 صدر المرسوم رقم 85 - 33 حدد العمال المشبهين بالأجراء قصد الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي، وهم: العمال الذين يباشرون عملهم في المنازل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزء منها - الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص، لاسيما خدم المنازل - البوابون - السواق - الخادmates - والغسلات - والممرضات - الأشخاص الذين يحرسون و يرعون عادة أو عرضاً في منازلهم أو منازل مستخدمهم الأطفال الذين يأتهمهم عليهم أوليائهم أو الإدارات أو الجمعيات التي يخضعون لمراقبتها - الممتهنون الذين يتلقون أجراً شهرياً يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه - الفنانون والممثلون الناطقون و غير الناطقين في المسرح و السينما و المؤسسات الترفيهية ... - البحارة الصيادون و الصيادون الرؤساء ...، وقد استثنى هذا المرسوم حاملوا الأمتعة في المحطات، وحراس مواقف السيارات بدون أجر، ولا يشبه بالأجراء الممتهنون، الذين يتلقون أجراً يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون و تلاميذ مؤسسات التكوين المهني.²

— كما يستفيد من التعويض عن حادث عمل الأشخاص الذين يشغلون في التراب الوطني، أيا كانت جنسيتهم، سواء كانوا يعملون بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم و شكل و طبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه.

¹ - المادة 3 من القانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، (ج.ر. عدد 28، المؤرخة في 24 رمضان عام 1403 الموافق 5 يوليو 1983 م، ص 1792). المعدل و المتمم بالأمر 96 - 17 مؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996 م، يعدل و يتم القانون رقم 83 - 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، (ج.ر. عدد 42 مؤرخة في 21 صفر عام 1417 هـ الموافق 7 يوليو سنة 1996 م، ص 5). والمعدل و المتمم بالقانون رقم 08 - 01 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يعدل و يتم القانون رقم 83 - 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، (ج.ر. عدد 4 المؤرخة في 19 محرم عام 1429 هـ الموافق 27 يناير سنة 2008 م، ص 4). والمعدل و المتمم بالقانون 11 - 08 مؤرخ في 3 رجب عام 1432 هـ الموافق 5 يونيو سنة 2011 م، يعدل و يتم القانون رقم 83 - 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، (ج.ر. عدد 2 مؤرخة في مؤرخ في 6 رجب عام 1432 هـ الموافق 8 يونيو سنة 2011 م، ص 5).

² - المادة 1 إلى المادة 3 من المرسوم رقم 85-33 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 5 فبراير سنة 1985، يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، (ج.ر. عدد 9 مؤرخة في 4 جمادى الثانية عام 1405 هـ الموافق 24 فبراير سنة 1985 م، ص 210) معدل و متمم بمرسوم تنفيذي 92 - 274 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 هـ الموافق 6 يوليو سنة 1992 م، (ج.ر. عدد 52 مؤرخة في 7 محرم عام 1413 هـ الموافق 8 يوليو سنة 1992 م، ص 1417).

وقد حدد القانون 83 - 11 فئات أخرى تستفيد من التعويض المتمثل في أداءات عينية، لاسيما منحة العجز وهم : الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل ... والمجاهدون...ومعطوبي حرب التحرير الوطني عندما لا يمارسون أي نشاط مهني ، والأشخاص المعوقين بدنيا أو عقليا، الذين لا يمارسون أي نشاط مهني..والطلبة ، والمستفيدين من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة والمعوزة¹.

وبالتالي فالقانون 83 - 13 هو أوسع وأشمل حماية للعمال ومن في حكمهم من القانون 83 - 11، من حيث تحديد المستفيدين من التعويض عن العجز، لأنه تشريع خاص بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

ج - تحديد تاريخ الجبر يحل تاريخ الجبر بعد إنتهاء مدة العجز الكلي المؤقت، وهو ذلك التاريخ الذي يمكن المصاب من الإنتقال من مرحلة العجز الكلي المؤقت إلى مرحلة العجز الجزئي الدائم²، وذلك عندما تستقر الإصابة، وتصبح نهائية، ولم تبقى تحتل تغييرا محسوسا إلا إذا وقع إنتكاس أو اشتد مرضه، فإذا أدت الإصابة إلى عجز جزئي أو كلي غير قابل للتحسن، فلا يمكن أن يقتضى بالانجرار مادامت حالته مستمرة في التطور، بل لا بد من التعويض.

وتاريخ الجبر يحدده الطبيب المعالج، ويخضع فيما بعد إلى مراقبة الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الإجتماعي³.

وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أنه على القضاة أن يتأكدوا من وجود تاريخ جبر المصاب، ليؤخذ به في سريان دفع الريع الشهري طبقا للمادة 48 من القانون 83-13 و التي تعتبر من النظام العام⁴.

¹ - المادة 4 إلى المادة 6 من القانون رقم 83-11 يتعلق بالتأمينات الإجتماعية، المعدل و المتمم.

² - سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 83.

³ - المادة 8 من المرسوم رقم 84-28 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فيفري 1984 يحدد كيفية تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، (ج.ر عدد 7 ، مؤرخة في 12 جمادى الأولى عام 1404 هـ الموافق 14 فبراير سنة 1984 م، ص 219).

⁴ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006، ملف رقم 371449، المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم النشر و المستندات بالمحكمة العليا، الجزائر، 2006 ، ص 320.

ثانيا: أداءات العجز الدائم لقد أسس المشرع الجزائري نظام وحيد للتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية التي تصيب العامل أيا كان قطاع النشاط الذي ينتهي إليه¹، فعندما يتعرض العامل لحادث عمل، يقوم بالتصريح به لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المختص فتقوم لجنة حوادث العمل و الأمراض المهنية بالفصل في الطابع المهني للحادث، ويعاين الطبيب المعالج الإصابة التي لحقت العامل ويمنحه مدة التوقف عن العمل محددا له مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل، فإذا ثبت لهيئة الضمان الإجتماعي أنه حادث عمل نتج عنه عجزا فتقرر له التعويض عن العجز الكلي المؤقت إلى غاية أن يحدد له طبيب هيئة الضمان الإجتماعي تاريخ الجبر، وبعد ذلك إذا بقي جزء من العجز، يستفيد من التعويض عن العجز الجزئي الدائم، والذي هو عبارة عن ربع العجز الدائم، أو رأسمال التمثيلي للمصاب وذلك حسب نسبة العجز، وإذا كان العجز ضمن الأصناف التي حددها المشرع فإنه يستفيد من معاش.

فالعجز هو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية و قدرته على العمل بسبب الإصابة التي تعرض لها، ويقاس مدى فقد القدرة على العمل بالنظر إلى الشخص السليم المعافي، أي يقدر العجز باعتبار ما بقي من قدرة المؤمن له إجتماعيا على العمل و حالته العامة و عمره و قواه البدنية و العقلية وكذا مؤهلاته و تكوينه المهني .

كما يقصد بالعجز الدائم هو العجز الذي يبقى بصفة دائمة بعد إلتئام الجروح، ويمنعه من ممارسة أي مهنة، كما كان قبل وقوع الإصابة، مثل: بتر أحد الأطراف، أو فقدان البصر نهائيا، أو الجنون المطبق،² فالعجز هو فقد العامل لنصف القدرة على العمل بينما العجز الجزئي الدائم هو فقد القدرة على العمل تماما و دائما³.

أ- ربع العجز الدائم : للمصاب الذي يعتريه عجز دائم عن العمل الحق في ربع شهري، وهذا عبارة عن تعويض نقدي تدفعه هيئة الضمان الإجتماعي في شكل أقساط، أي مرتب مدى الحياة وهو أكثر ملائمة للتعويض عن الضرر الجسدي المستمر⁴، ويحسب هذا الربع وفق قواعد حددها

¹ - المادة الأولى، و المادة الثانية من القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم.

² - بوغرامة الصالح، حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 300.

³ - سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 83

⁴ - علي فيلاي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغبة،

الجزائر، سنة 2015. ص 425.

القانون 83 - 13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية في الفصل الثاني عنوانه أداءات العجز الدائم¹، وهي كما يلي:

1 - تحديد نسبة عجز المصاب: نصت المادة 42 من القانون 83 - 13 المعدل بالقانون 96 - 19 على أنه: "يحدد الطبيب المستشار للضمان الإجتماعي أو الخبير في حالة النزاع بين المؤمن له و هيئة الضمان الإجتماعي ، نسبة العجز الجزئي الدائم وفق النسب الواردة في جدول المقاييس و الذي نص عليه التنظيم.

غير أنه يجوز أن تضاف إلى النسب الواردة في الجدول نسبة اجتماعية مراعاة لعجز المصاب وقدراته و تأهيله المهني و حالته العائلية و الإجتماعية.

وتمنح النسبة الإجتماعية المتراوحة ما بين واحد في المائة (1%) و عشرة في المائة (10%) للمؤمن لهم اجتماعيات الذين تساوي نسبة عجزهم أو تفوق عشرة في المائة (10%)².

و منه إذا كانت نسبة عجز العامل المصاب تساوي أو تفوق عشرة بالمائة (10%) فإنه يستفيد من ريع العجز الدائم، أما إذا كانت نسبة العجز الجزئي الدائم أقل من عشرة في المائة (10%) فإنه يستفيد من رأس مال تمثيلي يحدد حسب جدول³.

وقد صدر قرار مؤرخ في 13 فبراير سنة 1984 يحدد الجدول الذي يتخذ أساسا لحساب الرأسمال النموذجي لريع حادث العمل أو المرض المهني، المقرر في المادة 44 من القانون 83 - 13⁴، وقد تضمن سن عمر المصاب عند تاريخ الإنجبار، و الذي يبدأ من ستة عشر (16) سنة إلى سبعين (70) سنة، وكل سن يقابله المعامل المطبق على الريع، فمثلا: ستة عشر (16) سنة يقابلها 17.903، و سن سبعين (70) سنة يقابله 6.967.

¹ -المادة 38 من القانون رقم 83-13 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم .

² -المادة 42 من القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، المعدل و المتمم. و المادة 12 من المرسوم رقم 84-28 يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث و الرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، و التي تحيل على المادة 42 من القانون 83 - 13 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم، وقد عدلت المادة 42 بموجب المادة 7 من الأمر 96 - 19 لكن لم يطرأ على نص هذه المادة أي تغيير.

³ -المادة 44 من القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، المعدل و المتمم.

⁴ -قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 13 فبراير سنة 1984 يحدد الجدول الذي يتخذ أساسا لحساب الرأسمال النموذجي لريع حادث عمل أو المرض المهني، (ج.ر عدد 7 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 14 فبراير سنة 1984، ص224).

2- تحديد ريع العجز الدائم الأجر المرجعي للريع يحسب على أساس جمع أجور العامل المصاب خلال سنة قبل وقوع له حادث العمل و التي تسبق التوقف عن العمل، ويكون هذا الأجر (الأجر المتوسط) خاضع لاشتراكات الضمان الإجتماعي سواء كان مستخدم واحد إشتغل عنده العامل أو عدة مستخدمين.

أما في حالة إذا لم يعمل المصاب خلال إثني عشر (12) شهرا التي سبقت إنقطاعه عن العمل.¹ فإنه يحسب الريع على أساس ما يأتي:

- إذا كان المصاب وقت إنقطاعه عن العمل الناجم عن الحادث...قد عمل مدة تقل عن إثني عشر (12) شهرا:

- أجر منصب عمل المصاب إذا عمل مدة شهر واحد على الأقل.

- أجر منصب عمل مطابق للفئة المهنية التي ينتمي إليها المصاب إذا عمل مدة تقل عن شهر واحد.

أما إذا لم تظهر حالة العجز الدائم أول مرة إلا بعد انتكاس حالة المصاب أو تفاقمها تكون فترة إثني عشر (12) شهرا الواجب اعتمادها في حساب الريع هي المدة التي تسبق أحد التواريخ الآتية حسب طريقة الحساب التي تكون أنفع للمصاب:

- تاريخ الانقطاع عن العمل الناجم عن الانتكاس أو التفاقم،

- تاريخ التثام الجروح.² ويحسب الريع على أساس أجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن ألفين و ثلاثة مائة (2300) مرة قيمة معدل الأجر الوطني الأدنى المعتمد.³

وبالتالي فقاعدة حساب الريع هي:

مبلغ الريع يساوي الأجر المرجعي مضروباً في نسبة العجز.

و يدخل في نسبة العجز النسبة الاجتماعية إن وجدت، ويضاعف مبلغ الريع بنسبة (40%) إذا كان العجز الدائم يضطر المصاب إلى اللجوء لمساعدة الغير لقضاء شؤون حياته العادية، كالتحرك و التنقل، دون أن يتجاوز الريع المضاعف الحد الأدنى للزيادة على الغير المدفوعة لأصحاب معاش

¹ -المادة 39 من القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، المعدل و المتمم.

² - المادة 13 و المادة 14 من المرسوم رقم 84-28 يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث و الرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

³ -المادة 41 من القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، المعدل و المتمم.

العجز ...أو حوادث العمل...ب12000 دج و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 13-83 في المادة 46 من القانون 13-83.

ب- رأسمال التمثيلي المصاحب: إذا كانت نسبة العجز التي لحقت المصاب أقل من (10%) فإنه يمنح رأسمال تمثيلي ، وبحسب الرأسمال التمثيلي النموذجي للريع المقرر في المادة 2/44، وفق جدول وضعه المشرع¹، ويحدد الرأس مال الذي يتمثل في الريع تبعا للعناصر التالية:

- الأجر الوطني الأدنى المضمون المعمول به عند تاريخ الرأس مال كيفما كان الأجر الذي قبضه المصاب.

- نسبة العجز المحددة،

- السن التي بلغها المصاب عند تاريخ إلتئام الجرح.

- معامل يطابق سن المصاب وفقا لمقياس يحدد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي.

وقاعدة حساب الرأسمال التمثيلي هي:

الرأسمال التمثيلي يساوي المبلغ السنوي للريع مضروبا في المعامل المقابل لسن المصاب².

وبحسب بطريقة ثانية من خلال القاعدة التالية:

ضرب الأجر السنوي الوطني الأدنى المضمون في نسبة العجز ضرب النقطة الإستدلالية³.

بشرط ألا يتجاوز الحد الأعلى للرأسمال الذي يتمثل فيه الريع 2300 مرة مبلغ ساعة واحدة

من الأجر الوطني الأدنى المضمون⁴، ويدفع الرأسمال التمثيلي دفعة واحدة.

أما إذا تفاقم الضرر الناتج عن الإصابة أو وقع للمصاب حادث جديد يفضيان إلى نسبة عجز

إجمالي يساوي أو يفوق (10%) يكون للمصاب الحق في الحصول على ريع بعد خصم الرأسمال⁵.

¹ - قرار مؤرخ في 13 فيفري 1984 يحدد الجدول الذي يتخذ أساسا لحساب الرأسمال النموذجي لريع حادث عمل أو مرض مهني، (ج.ر عدد 07 لسنة 1984).

² - المادة 15 و المادة 16 من المرسوم رقم 84-28 يحدد كميّات تطبيق العناوين الثالث و الرابع والثامن من القانون رقم 13-83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

³ - حميش يمينية: حوادث المسافة بين قانون 11-83 و قانون 31-88، مجلة قانون العمل و التشغيل، العدد الخامس، جانفي 2018، ص 124 إلى 138، ص 128.

⁴ - المادة 16 من المرسوم رقم 84-28 يحدد كميّات تطبيق العناوين الثالث و الرابع والثامن من القانون رقم 13-83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

⁵ - المادة 41 من القانون رقم 13-83 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل و المتمم.

ويقصد بتفاقم الضرر هو التغير الذاتي للإصابة الجسدية بزيادة حجم الضرر، أو زيادة العناصر المكونة له، أو حدوث مضاعفات نتيجة الإصابة الجسدية بحيث يستفحل الضرر ويزداد سوءاً عما كان عليه في السابق¹.

يمكن أن يراجع الريع إذا اشتد عطب المصاب أو خوف، وذلك بعد تاريخ دخول القرار الذي يحدد الشفاء أو الجبر حيز التطبيق، ويمكن أن تتم المراجعة كل ثلاثة أشهر على الأكثر، خلال السنتين الأوليتين الموالتين لتاريخ الشفاء أو جبر الجرح، وبعد انقضاء هذه المدة لا يمكن تحديد جديد للتعويضات الممنوحة إلا بعد مرور سنة بين الفترة والأخرى. وإذا توفي المصاب على إثر عواقب الحادث، يحق لذوي حقوقه أن يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات الممنوحة².

يسدد الريع من طرف وكالة الضمان الإجتماعي شهرياً في الحساب البنكي للضحية أو الحساب البريد، أو يرسل في حوالة بريدية إلى مكان إقامة هذا الأخير.

كما يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي أن تمنح تسبيحاً على أول مستحق من الريع³. وإذا كانت الحوادث متعاقبة فإن هيئة الضمان الإجتماعي المختصة بالأحداث الأخيرة تتحمل الريع المتعلقة بكل حادث من حوادث العمل السابقة⁴.

غير أن القانون 83 - 11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية منع الجمع بين الأداءات التالية: التعويضات اليومية للتأمين عن المرض، والتعويضات اليومية للتأمين عن الولادة، والتعويضات اليومية للتأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية، و تعويض بعنوان التأمين عن البطالة، و معاش التقاعد المسبق⁵.

¹ - ربيعي احمد عارف اليعقوب، أثر تفاقم الضرر الجسدي على التعويض بعد صدور الحكم النهائي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الرابع.

² - المادة 58 إلى المادة 60 من القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل و المتمم.

³ - المادة 50 من القانون رقم 83-13 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل و المتمم.

⁴ - المادة 18 من المرسوم رقم 84-28 يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث و الرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

⁵ - المادة 71 من القانون رقم 83-11 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم.

ج - معاش العجز: للمؤمن له اجتماعيا الحق في معاش العجز إذا فقد نصف قدرته عن العمل على الأقل، ولم يبلغ سن الإحالة على التقاعد، ما لم يستوفي مدة العمل للاستفادة من التقاعد¹، ويصنف العجزة من حيث تحضير مبلغ المعاش إلى ثلاثة أصناف:

1- الصنف الأول: وهم العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور، يدفع لهم (60%) من الأجر السنوي المتوسط للمنصب الذي يحسب بالرجوع إلى آخر أجر سنوي تم تقاضيه، وإما إلى الأجر السنوي المتوسط لثلاث سنوات حيث بلغ أجر المعني بالأمر أقصاه خلال حياته المهنية، إذا كان هذا الأجر أكثر نفعا له، غير أنه إذا لم يكن قد أتم ثلاثة سنوات من التأمين، يحسب المعاش حسب الأجر السنوي المتوسط المناسب لفترات العمل التي أداها.

2- الصنف الثاني: وهم العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور، يدفع لهم (80%) من الأجر المحدد أعلاه عند توضيحنا لحساب معاش العجز من الصنف الأول، غير أنه تلغى مستحقات المعاش عند انتهاء شهر الاستحقاق الذي مارس خلاله نشاطا مأجورا أو غير مأجور.

3- الصنف الثالث: وهم العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم، يدفع لهم (80%) من الأجر المحدد أعلاه عند توضيحنا لحساب معاش العجز من الصنف الأول، ويضاعف بنسبة (40%) دون أن تقل الزيادة عن حد أدنى، غير أنه تلغى مستحقات هذا المعاش عند انتهاء شهر الاستحقاق الذي مارس خلاله نشاطا مأجورا أو غير مأجور.²

لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز عن (75%) من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، يستبدل معاش العجز عند بلوغ سن التقاعد، بمعاش تقاعد يعادل مبلغه معاش العجز على الأقل ...، يمكن مراجعة المعاش إثر حدوث تغيير في حالة العجز ويلغى إذا ما ثبت بأن نسبة قدرة المستفيد على العمل تفوق (50 ٪)، وإذا توفي المستفيد من معاش العجز ينقل المعاش إلى زوجه وأولاده وأصوله.³

¹ -المادة 32 و المادة 34 من نفس القانون.

² -المادة 36 إلى المادة 39 و المادة 45 من القانون رقم 83-11 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم .

³ -المادة 40 و المادة 41 و المادة 44 و المادة 46 من نفس القانون.

الخاتمة:

إن العامل المصاب أي كان القطاع الذي ينتمي إليه إذا تعرض لحادث عمل، ونتج عنه ضرر بدني سبب له عجز عن العمل، يستفيد من التعويض تقدمه له هيئة التأمين الاجتماعي. وإن التعويض عن العجز الناتج عن حادث العمل، نظمته نصوص خاصة تتعلق بالضمان الاجتماعي، فنظم القانون 83 - 13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، التعويض عن العجز الجزئي الدائم، كما تضمن القانون 83 - 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية أحكام التعويض عن العجز، غير أن القانون 83 - 13 هو أوسع و أشمل حماية للمستفيدين من القانون 83 - 11، وذلك من حيث مفهوم العجز، وتحديد المستفيدين، وأنواع التعويضات وشروطها، كما وسع القانون 83 - 13 من مفهوم حادث العمل، فليس التعرض لإصابة في مكان العمل أو أثناءه يعد حادث عمل فحسب، بل حتى الحوادث التي يتعرض لها العامل بمناسبة العمل، أو في طريقه من وإلى العمل.

فإذا كان المتضرر بعجز عن العمل ضمن أحد الأصناف التي حددها المشرع فإنه يستفيد من معاش، أما إذا كانت نسبة عجز العامل المصاب تساوي أو تفوق عشرة بالمائة (10%) فإنه يستفيد من ريع العجز الدائم، أما إذا كانت نسبة العجز الجزئي الدائم أقل من عشرة في المائة (10%) فإنه يستفيد من رأس مال تمثيلي.

الاقتراحات:

إن هذه التعويضات هدفها إصلاح الضرر اللاحق بالمصاب، لكن يلاحظ أن هذا التعويض حتى لو كان يحقق المساواة بين العمال، وعادل، لكنه ليس تعويضا عن كامل الضرر، بل هو تعويض جزافي، لا يغطي كل الضرر، فيجب أن يكون تعويضا عن كل الضرر.

يجب تفسير وقائع الحادث المغطى من طرف هيئة الضمان الاجتماعي بما يتناسب والنظام الخاص بالتعويض عن حادث العمل، لأن التعويض في هذا النظام يعد حقا للعامل.

يجب أن يكون التعويض عن أي ضرر يصيب العامل، نفسيا كان أو جسدي مهما كانت شدته، ويكون تعويضا كاملا يغطي كل الضرر.

يجب على العمال الالتزام بقواعد الوقاية من وقوع حوادث العمل.

لابد من استعمال الآلات المتطورة في الأعمال الخطرة.

قائمة المراجع:

أولاً: المؤلفات باللغة العربية:

- سماتي الطيب، حوادث العمل والأمراض المهنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، المنطقة الصناعية ص ب 193 عين مليلة، الجزائر، سنة 2013.
- عصام أحمد المهجي: تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، 38 شارع سوتير- الإزاريطة – الإسكندرية - مصر، سنة 2006.
- علي فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغبة، الجزائر، سنة 2015.

2- المقالات:

- بوغرة الصالح، حمر العين عبد القادر، حدود التعويض عن حوادث العمل في إطار قواعد المسؤولية، مجلة قانون العمل و التشغيل، المجلد 05، العدد 01، جوان سنة 2020، ص 290-315.
- ربجي احمد عارف اليعقوب، أثر تفاقم الضرر الجسدي على التعويض بعد صدور الحكم النهائي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الرابع.
- حميش يمينه: حوادث المسافة بين قانون 11/83 وقانون 31/88، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الخامس، جانفي 2018، ص 124 إلى 138.
- سلامة أمينة، أسباب حوادث العمل وانعكاسها على المؤسسة الصناعية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد السابع، العدد 27، الجزء الأول، جوان سنة 2018.
- بوحنيك هدى: مخاطر حوادث العمل وطرق إدارتها، مجلة الحقيقة، مجلد: 17، عدد: 02، سنة 2018، ص 193 إلى 211.

3- الأطروحات:

- قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورا علوم في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2015.

- طه عبد المولى طه إبراهيم، التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، سنة 2018.

ثانيا: القوانين والنصوص القانونية

القانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الإجتماعية، (ج.ر عدد 28، المؤرخة في 24 رمضان عام 1403 هـ الموافق 5 يوليو 1983 م، ص 1792). المعدل و المتمم بالأمر 96 - 17 مؤرخ في 20 صفر عام 1417 هـ الموافق 6 يوليو سنة 1996 م، يعدل و يتمم القانون رقم 83 - 11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، (ج.ر عدد 42 مؤرخة في 21 صفر عام 1417 هـ الموافق 7 يوليو سنة 1996 م، ص 5). والمعدل و المتمم بالقانون رقم 08 - 01 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 83 - 11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، (ج.ر عدد 4 المؤرخة في 19 محرم عام 1429 هـ الموافق 27 يناير سنة 2008 م، ص 4). والمعدل و المتمم بالقانون 11 - 08 مؤرخ في 3 رجب عام 1432 هـ الموافق 5 يونيو سنة 2011 م، يعدل و يتمم القانون رقم 83 - 11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، (ج.ر عدد 2 مؤرخة في مؤرخ في 6 رجب عام 1432 هـ الموافق 8 يونيو سنة 2011 م، ص 5).

- القانون رقم 83-13، مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق 2 يوليو 1983، يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، (ج.ر عدد 28، مؤرخ في 24 رمضان عام 1403 هـ الموافق 3 يوليو سنة 1983 م، ص 1809)، المعدل و المتمم بالأمر 96 - 19 مؤرخ في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996، يعدل و يتمم القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، (ج.ر عدد 42 مؤرخة في مؤرخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996، ص 16).

- المرسوم رقم 84-28 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فيفري 1984 يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث و الرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، (ج.ر عدد 7، مؤرخة في 12 جمادى الأولى عام 1404 هـ الموافق 14 فبراير سنة 1984 م، ص 219).

- المرسوم رقم 85-33 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 5 فبراير سنة 1985، يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الإجتماعي، (ج.ر عدد 9 مؤرخة في 4 جمادى الثانية عام

1405هـ الموافق 24 فبراير سنة 1985م، ص210) معدل و متمم بمرسوم تنفيذي 92 – 274 مؤرخ في 5 محرم عام 1413هـ الموافق 6 يوليو سنة 1992م، (ج.ر عدد52 مؤرخة في 7 محرم عام 1413هـ الموافق 8 يوليو سنة 1992م، ص1417).

- قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 13 فبراير سنة 1984 يحدد الجدول الذي يتخذ أساسا لحساب الرأسمال النموذجي لربع حادث عمل أو المرض المهني، (ج.ر عدد 7 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 14 فبراير سنة 1984، ص224).

3 - الاجتهاد القضائي:

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، ملف رقم 118623، الصادر بتاريخ 11 جويلية 1995م .
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، القسم الأول، ملف رقم 180001، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999م، قرار غير منشور.

- قرار مجلس قضاء برج بوعريبيج، القسم الإجتماعي، رقم 2004/150، الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2004م.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006، ملف رقم 371449، المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم النشر و المستندات بالمحكمة العليا، الجزائر، 2006 .